تم

فاغسلوا وانقوا البشر واخرجه الترمذي وابن ماجة ولانه لا تحل لها الصلاة فكان
العضو وما دونه سواء وفي الاستحسان تنقطع الرجعة لان ما دون العضو يتسارع
اليه الجفاف لقلته فلا يحصل التيقن بعدم اصابة الماء فيحكم بانقطاع الرجعة احتياطا
ولكن لا تحل لها التزوج ما لم تغتسل ذلك الموضع احتياطا ايضا لان الماء لا يصل اليه
من حيث الظاهر وصاحب الهداية ذكر القياسين ولكن لم يقع التفصيل في بيانه
كما وقع هنا **قوله** اخذا بالاحتياط فيهما اي في انقطاع الرجعة والتزوج
قوله الجفوف هو مصدر من جف يجف جفوفا اذا يبس **قوله**
عنه اي عن العضو الكامل **قوله** فافترقا اي العضو الكامل وما دونه والمراد
بما دون العضو ان تبقى لمعة يسيرة نحو اصبع واصبعين ونحوهما وبه صرح الامام
الاسبيجابي رحمه الله في شرح الطحاوي **قوله** وعن ابي يوسف ان ترك
المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل والواو في والاستنشاق بمعنى او كما في
قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اعلم انها اذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة
فيما دون العشر لكنها تركت المضمضة او الاستنشاق فعن ابي يوسف روايتان في
رواية هشام عنه لا تنقطع الرجعة فيكون ترك كل واحد منهما كترك عضو كامل لان
حكم الحيض باق لانهما فرضان في الجنابة فكانت العدة باقية وفي رواية اخرى عن
ابي يوسف تنقطع الرجعة وتركهما كترك ما دون العضو وهي رواية الكرخي
عن محمد قال محمد ابينها من زوجها ولا تحل للازواج كذا ذكر الكرخي في مختصره وذاك لان في
فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل اختلافا فعند مالك والشافعي سنتان
فيه فكان الاحتياط في انقطاع الرجعة بخلاف ترك عضو آخر حيث لا تنقطع الرجعة لانه
لا خلاف في فرضيته اعلم ان المضمضة والاستنشاق سنتان فيهما جميعا وقال
ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق فرضان فيهما جميعا لكن احمد قال الاستنشا

بلغ

اوكد من المضمضة **قوله** وهو بمنزلة ما دون العضو الضمير راجع الى ترك المضمضة
والاستنشاق **قوله** ومن طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها
فله الرجعة وهاتان المسئلتان من خواص الجامع الصغير وقد اول صاحب الهداية قوله
او ولدت بعد بيان الدليل فلو تتبع لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وذكره كما هو لم يحتج
الى التاويل وصورته في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في
رجل تزوج امرأة ثم طلقها وهي حامل فقال لم اجامعها قال له عليها الرجعة وكذلك
اذا كانت ولدت قبل ذلك ولو خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها
فليس عليها رجعة اما في المسئلة الاولى فانما كانت له الرجعة وان قال لم اجامعها لان
الرجعة تبتني على الدخول وقد ثبت الدخول حكما لثبوت النسب لانه يظهر كونها حاملا
بان ولدت لاقل من ستة اشهر والطلاق بعد الدخول معقب للرجعة فاذا عقب الطلاق
لم اجامعها لم يلتفت الى قوله لانه صار مكذبا شرعا لان الشرع جعله واطئا حكما وكذا في
المسئلة الثانية كانت له الرجعة لانها لما ولدت في نكاحه قبل الطلاق ثبت الدخول
لا محالة لثبوت نسب الولد منه وقوله بعد الطلاق لم اجامعها لا يلتفت اليه لثبوت
الدخول حكما شرعا ولا يقال قوله لم اجامعها صريح في عدم الدخول ودلالة ثبوت النسب
على الدخول ليست بصريحة والصريح يفوق الدلالة فينبغي ان لا يكون له عليها الرجعة
لانا نقول دلالة الشرع اقوى من صريح العبد لاحتمال الكذب من العبد دون الشارع
واما في المسئلة الثالثة فانما لم تثبت الرجعة لانه لم يصر مكذبا شرعا والرجعة
حقه فيصدق في حقه اذا قال لم اجامعها وذاك لان الشرع لم يحكم عليه بالدخول
وانما وجبت العدة وكمال المهر لوجود التسليم وهما يتعلقان بالتسليم دون الدخول
بخلاف الرجعة فانها مبنية على الدخول دون التسليم فلما ثبت النسب باحمل حال
الطلاق او بالولادة قبل الطلاق ثبت الدخول لا محالة فيكون مكذبا شرعا ونقل

Copyright © King Saud University